Distr.: General
28 February 2002

الجمعية العامة

الدورة السادسة والخمسون

البند ١١٩ (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/56/583/Add.3)]

٢٣١/٥٦ – حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن جميع الدول الأعضاء ملزمة بتعزيز واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، حسبما نص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢] وسائر صكوك حقوق الإنسان السارية،

وإذ تدرك أن الأمم المتحدة، وفقا للميثاق، تعزز وتشجع احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية للجميع وأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن تكون إرادة الشعب هي الأساس لسلطة الحكومة، وهي لذلك تعرب عن بالغ قلقها لكون حكومة ميانمار لم تقم بعد بالوفاء بالتزامها باتخاذ كافة الخطوات اللازمة صوب الديمقراطية في ضوء نتائج الانتخابات التي أجريت في عام ١٩٩٠،

وإذ تشير إلى قرارها ١١٢/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٨/١٩٩٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢[٣]، الذي قررت فيه اللجنة، في جملة أمور، تسمية مقرر خاص تسند إليه ولاية محددة، وإذ تحيط علما بقرار اللجنة ١٥/٢٠٠١ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١[٤]، الذي قررت فيه تمديد ولاية مقررها الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لمدة سنة واحدة،

وإذ تشير أيضا إلى الملاحظة التي أبداها المقرر الخاص السابق والتي تقول بأن عدم احترام حقوق الإنسان ذات الصلة بالحكم الديمقراطي هو السبب الأساسي في جميع انتهاكات حقوق الإنسان في ميانمار،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ (E/1992/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤) المرجع نفسه، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء حالة حقوق الإنسان في ميانمار، خاصة قمع ممارسة الحقوق السياسية وحرية الفكر والتعبير والتنظيم والحركة في ميانمار، وإزاء القيود المفروضة على أيونغ سان سوو كيي وغيرها من أعضاء الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية، فيما يتعلق، في جملة أمور، بحرية الاضطلاع بمهامهم والاتصال بالعالم الخارجي،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها أيضا إزاء الاستخدام الفعلي للنظام القانوني كأداة قمع وذلك، في جملة أمور، عن طريق تخويف واحتجاز المحامين،

وإذ تسلّم بأن الانتهاكات المنظمة للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية من قبل حكومة ميانمار ترتبت عليها آثار سلبية كبيرة على صحة ورفاه أبناء ميانمار،

وإذ ترحب بالزيارات الثلاث التي قام بها إلى ميانمار المبعوث الخاص للأمين العام خلال العام المنصرم وتلك التي قام بها المقرر الخاص وكذلك الفريق الرفيع المستوى التابع لمنظمة العمل الدولية وبالتعاون الذي وجدوه من حكومة ميانمار،

وإذ تشعر بتفاؤل حذر إزاء بوادر إحراز تقدم في العملية السياسية الجارية في ميانمار، حسبما ذكر المقرر الخاص، لا سيما فيما يتصل بإطلاق سراح بعض السجناء السياسيين وتخفيف حدة بعض القيود التي تحكم نشاط الأحزاب السياسية القانونية، بيد أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء بطء هذه العملية،

١ - **تعرب عن تقديرها** للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار على تقريره الأولي(٥) وكذلك لعرضه الشفوي(٦)؛

٢ - **ترحب** بالمساعدة التي قُدمتها حكومة ميانمار إلى المقرر الخاص خلال الدراسة الاستطلاعية التي قام بها في نيسان/أبريل ٢٠٠١ وبعثة تقصي الحقائق الأولى التي قام بها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، مما أتاح له إمكانية إقامة اتصالات مباشرة مع الحكومة وجميع قطاعات المجتمع المعنية بالأمر الأخرى، وتهيب بالحكومة أن تواصل التعاون مع المقرر الخاص لتمكينه من القيام بالمزيد من البعثات الميدانية، دون شروط مسبقة، وأن تنفذ بالكامل التوصيات التي يصدرها؛

٣ - **ترحب أيضا** بتقرير الأمين العام(٧) عن الزيارات التي قام بها مبعوثه الخاص إلى ميانمار، وتؤيد بقوة جهوده لتيسير عملية المصالحة الوطنية فيما بين جميع الأطراف المعنية في ميانمار، وتحث حكومة ميانمار على إجراء حوار بنَّاء ومنتظم مع الأمين العام من أجل تحسين الاستفادة من مساعيه الحميدة؛

٤ - **تأسف** لاستمرار انتهاكات حقوق الإنسان في ميانمار، بما في ذلك حالات الإعدام خارج ساحات القضاء أو الإعدام الفوري أو التعسفي، أو حالات الاختفاء القسري أو الاغتصاب أو التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، أو السخرة، بما في ذلك استغلال الأطفال والترحيل القسري والحرمان من حرية التجمع وتكوين الجمعيات والتعبير وحرية الدين والحركة؛

---

(٥) انظر A/56/312.

(٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، اللجنة الثالثة، الجلسة الخامسة والثلاثون، (A/C.3/56/SR.35)، والتصويب.

(٧) A/56/505.

٥ - **ترحب** ببدء الاتصالات المتعلقة ببناء الثقة بين الحكومة وإيونغ سان سوو كيي، الأمينة العامة للرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية، وتأمل في تمديد هذه المحادثات إلى وقت مناسب لكي تشمل، فيما تشمل، ممثلي الأقليات الإثنية، من أجل تيسير التوصل إلى مصالحة وطنية عريضة القاعدة وشاملة ومن أجل استعادة الديمقراطية؛

٦ - **تعرب عن قلقها** إزاء التقدم البطيء في المحادثات الجارية بين حكومة ميانمار وإيونغ سان سوو كيي، وترجو أن يؤدى احراز تطوير وتقدم في تدابير بناء الثقة الي ضمان جعل عملية التقدم نحو الديمقراطية لا رجعة فيها؛

٧ - **تسلِّم** بالخطوات التي اتخذتها حكومة ميانمار لتمكين المعارضة من القيام ببعض الأنشطة السياسية، بما في ذلك إعادة افتتاح بعض المكاتب الفرعية للأحزاب السياسية ووقف الحملة السلبية التي تشنها وسائط الإعلام، بيد أنها تعرب عن عميق قلقها لاستمرار وضع قيود صارمة وغير لازمة وتمييزية لعرقلة حرية الأحزاب السياسية في التجمع وتكوين الجمعيات والتعبير والإعلام والحركة، حسبما جاء على لسان المقرر الخاص، ولاستمرار الحكومة في استخدام وسائل الترهيب مثل الاعتقال التعسفي وإساءة استغلال النظام القانوني، وتدعو إلى استرداد الحقوق والحريات السياسية في وقت مبكر؛

٨ - **تلاحظ** أنه تم نشر معايير حقوق الإنسان على المسؤولين الحكوميين عن طريق سلسلة من حلقات حقوق الإنسان وتحث حكومة ميانمار على توسيع نطاق المشاركة في هذه الحلقات لضمان إمكانية استفادة جميع مواطني ميانمار من هذه المعلومات ومن تطبيقها الفعلي؛

٩ - **تلاحظ أيضا** أن حكومة ميانمار قامت بإنشاء لجنة وطنية معنية بحقوق الإنسان، وتحثها على جعل مركز هذه اللجنة يتمشى مع المبادئ ذات الصلة بمركز المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان المرفقة بقرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (مبادئ باريس)؛

١٠ - **ترحب** بالإفراج عن بعض الناشطين السياسيين الديمقراطيين، وتحث حكومة ميانمار بقوة على إطلاق سراح جميع القادة والسجناء السياسيين الذين لا يزالون رهن الاحتجاز، بما في ذلك الصحافيون، لضمان سلامتهم البدنية وتمكينهم من المشاركة في عملية المصالحة الوطنية؛

١١ - **تحيط علما مع الارتياح** باستمرار التعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، مما يتيح للجنة الاتصال بالمحتجزين وزيارتهم وفقا لطرق عملها، وتأمل في أن يستمر تطبيق هذا البرنامج؛

١٢ - **ترحب** بإعادة افتتاح معظم الحلقات الدراسية الجامعية، ومع ذلك تعرب عن قلقها لاستمرار الحد من التمتع بالحق في التعليم، غالبا لأسباب سياسية، وذلك بتقصير السنة الأكاديمية وتقسيم الطلاب وتشتيتهم على مؤسسات دراسية متباعدة وتوزيع الموارد بصورة غير وافية بالغرض؛

١٣ - **تحث بقوة** حكومة ميانمار على اتخاذ تدابير عاجلة وملموسة لضمان إرساء قواعد الديمقراطية وفقا لإرادة الشعب كما تجلَّت في الانتخابات الديمقراطية التي أجريت في عام ١٩٩٠ وعلى أن تقوم، تحقيقا لهذه الغاية، بتوسيع نطاق المحادثات التي شرعت فيها مع إيونغ سان سوو كيي، الأمينة العامة للرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية، بحيث تشمل إجراء حوار حقيقي وموضوعي مع جميع

زعماء الأحزاب السياسية والأقليات الإثنية، بهدف تحقيق المصالحة الوطنية واستعادة الديمقراطية، وضمان حرية الأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية في أداء مهامها، وتحيط علما في هذا الصدد بوجود اللجنة التي تمثل البرلمان الشعبي؛

١٤ - **تشير** إلى القرار الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته الثامنة والثمانين التي عُقدت خلال الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وهو القرار الذي أوصى فيه المنظمات الدولية بأن تعيد النظر في أي شكل من أشكال التعاون مع ميانمار، وبأن تقوم الحكومات وأرباب العمل والعمال باتخاذ التدابير المناسبة لضمان منع حكومة ميانمار من استغلال أي علاقة من هذا القبيل في إدامة أو تمديد العمل بنظام السخرة أو العمل القسري الذي أشارت إليه لجنة التحقيق المنشأة للوقوف على مدى التزام ميانمار بأحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن السخرة أو العمل القسري (الإتفاقية رقم ٢٩ لعام ١٩٣٠)؛

١٥ - **ترحب** بالزيارة التي قام بها مؤخرا إلى ميانمار فريق رفيع المستوى تابع لمنظمة العمل الدولية، بهدف تقييم الأبعاد العملية والآثار المترتبة على التدابير التي اتخذتها الحكومة، للقضاء على ممارسات العمل القسري، وبالتعاون الذي قدمته حكومة ميانمار للفريق؛

١٦ - **تلاحظ مع الأسف** استنتاج الفريق الرفيع المستوى بأن هذه الحالة لم يطرأ عليها سوى تطور إيجابي بسيط، لأنه لم تبذل سوى جهود غير متسقة لنشر التعليمات، ولأن هذه التعليمات لا تراعى من قِبَل العسكريين على الصعيد المحلي، ولأنه لا توجد محاكمات جنائية علي الرغم من انتشار حالات السخرة، وأنه لا يزال يتعين فعل الكثير من أجل معالجة هذه الحالة بشكل واف بالغرض، بما في ذلك إحراز تقدم صوب المصالحة الوطنية؛

١٧ - **تحث بقوة** حكومة ميانمار على أن تقوم، بالتعاون الوثيق مع منظمة العمل الدولية، بتنفيذ تدابير تشريعية وتنفيذية وإدارية محددة ترمي إلى استئصال شأفة السخرة، امتثالا للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن لجنة التحقيق، وتؤيد في هذا الصدد التوصيات التي أصدرها الفريق الرفيع المستوى، بما في ذلك وضع الأساس اللازم لتمثيل طويل الأجل لمنظمة العمل الدولية في ميانمار، وإنشاء وظيفة أمين المظالم، وتشجع حكومة ميانمار على مواصلة الحوار مع مدير عام منظمة العمل الدولية تحقيقا لهذه الغاية؛

١٨ - **تأسف** لاستمرار حالات انتهاك حقوق الإنسان، لا سيما الحالات الموجهة ضد أشخاص ينتمون إلى أقليات إثنية ودينية، بما في ذلك حالات الإعدام الفوري والاغتصاب والتعذيب والعمل القسري والعتالة الجبرية والترحيل القسري واستخدام الألغام المضادة للأفراد وتدمير المحاصيل والحقول ونزع حيازة الأراضي والممتلكات، مما يحرم هؤلاء الأشخاص من جميع وسائل كسب العيش، ويؤدي إلى تشريدهم وإلى تدفق اللاجئين إلى البلدان المجاورة على نطاق واسع، مع ما لذلك من آثار سلبية على هذه البلدان، وإلى زيادة عدد المشردين داخليا؛

١٩ - **تحث** حكومة ميانمار على وضع حد للتشريد القسري والمنظم للأشخاص، وللأسباب الأخرى التي تفضي إلى تدفقات اللاجئين إلى البلدان المجاورة، وإلى تهيئة الأحوال الملائمة لعودتهم الطوعية وإندماجهم التام في ظروف تتيح للعائدين السلامة والكرامة وتتيح لموظفي المساعدة الإنسانية إمكانية الوصول المأمون وغير المعاق للمساعدة في العودة وفي عملية إعادة الإدماج؛

٢٠ - **تأسف** لاستمرار حالات انتهاك حقوق الإنسان للمرأة، لا سيما المشردات داخليا أو النساء اللائي ينتمين لأقليات إثنية أو للمعارضة السياسية، وبوجه خاص حالات العمل القسري والاتجار بالأشخاص والعنف الجنسي والاستغلال الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب؛

٢١ - **تحث بقوة** حكومة ميانمار على التنفيذ الكامل للتوصيات التي أصدرتها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، لا سيما الطلب المتعلق بمقاضاة ومعاقبة من يقومون بانتهاك حقوق الإنسان للمرأة، وعلى تنفيذ برنامج للتوعية بحقوق الإنسان والتدريب على مراعاة الفوارق بين الجنسين، ولا سيما للأفراد العسكريين؛

٢٢ - **تأسف** لاستخدام الأطفال كجنود، لا سيما الأطفال الذين ينتمون لأقليات إثنية، وتحث بقوة حكومة ميانمار وسائر الأطراف في أعمال القتال في ميانمار، على وضع حد لاستخدام الأطفال كجنود؛

٢٣ - **تلاحظ أن** حكومة ميانمار قد شرعت في معالجة حالات الإصابة المتعاظمة بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، بينما تسلِّم بأنه لا يزال ينبغي فعل الكثير في هذا المجال، لا سيما في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وتحث حكومة ميانمار على الاعتراف الكامل بحدة هذه الحالة وضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة هذا المرض، وذلك بالتعاون مع سائر الجماعات السياسية والإثنية المعنية بالأمر، وبوضع خطة عمل مشتركة مع الأمم المتحدة بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، تتولى تنفيذها منظمات غير حكومية أو وكالات دولية بغية الوصول إلى المجتمعات الأشد تأثرا والأكثر عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛

٢٤ - **تحث** حكومة ميانمار على تعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وعلى اتخاذ التدابير اللازمة لحمايتهم مما قد يتعرضون له من تهميش وتمييز ولضمان التمويل الكافي لنظام الرعاية الصحية لتمكين العاملين الصحيين من توفير أعلى مستوى ممكن من الرعاية الصحية؛

٢٥ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء المعدلات العالية لسوء التغذية في أوساط الأطفال في سن ما قبل الدراسة، الأمر الذي يشكل انتهاكا خطيرا لحقهم في الغذاء الكافي وفي أعلى مستوى ممكن من الصحة ويؤثر بشكل خطير في صحة ونمو الأطفال المتأثرين؛

٢٦ - **تحث بقوة** حكومة ميانمار على ضمان الاحترام الكامل لجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وعلى الوفاء بالتزامها باسترداد استقلال الجهاز القضائي، واتباع الإجراءات القانونية الواجبة، وبوضع حد لحالات الإفلات من العقوبة ومحاكمة جميع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الأفراد العسكريون، والتحقيق في الانتهاكات التي يزعم ارتكابها من جانب موظفي الحكومة ومحاكمتهم في جميع الأحوال؛

٢٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل المباحثات التي يجريها مع حكومة ميانمار بشأن حالة حقوق الإنسان وإستعادة الديمقراطية، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقارير إضافية عن التقدم المحرز في تلك المباحثات، وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها السابعة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٢٨ - **تقرر** أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين.

الجلسة العامة ٩٢

٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١